جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية

إعداد

د/ علي بن إبراهيم أحمد فاخر
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية

علي بن إبراهيم أحمد فاخر.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aef1407@gmail.com

ملخص البحث:
هذا البحث يقوم بدراسة أحكام الجوار دراسة فقهية بصورة خاصة، وبطريقة تهدف إلى جمع الجزئيات وإلحاقها بالكليات، حيث يركز البحث على جمع الفروع الفقهية في أحكام الجوار من كتب الفقهاء وانتظامها تحت قواعد الفقه الكلية الكبرى وغير الكبرى، وإلحاق الفروع الفقهية المعاصرة بها، مما يسهل على الباحثين المختصين وغير المختصين الوقوف على مسائل أحكام الجوار قديمًا وحديثًا، وإلحاق ما يستجد من مسائل وفروع، كما يهدف البحث إلى إبراز أهم القواعد الفقهية التي استند عليها الفقهاء في كتبهم في أحكام الجوار، وترتيب تلك القواعد حسب حظ الفروع الفقهية منها، وتعتبر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي الأوفر حظًا من التطبيقات الفقهية في أحكام الجوار؛ وذلك لطبيعة العلاقة بين الجيران وما قد ينتج عنها من ضرر بسب تلاصق الأملاك والبنيان، واشتمل البحث على تسعة وعشرين قاعدة فقهية منها ما يندرج تحت القواعد الفقهية الخمس الكبرى وهي: (قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكمة، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الأمور بمقاصدها)، ومنها قواعد فقهية غير كبرى كقاعدة التابع تابع، وقاعدة الساقط لا يعود، وقاعدة الضمان منوط بالتعدي وغيرها من القواعد المنصوص عليها في البحث.

الكلمات المفتاحية: أحكام – قواعد – فقهية – الجوار – معاصرة.

Neighborhood Rulings in Light of Jurisprudential Rules

Ali bin Ibrahim Ahmad Fakher,

Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, .Sharurah, Najran University, KSA

Email: aef1407@gmail.com

Abstract

This research deals with the rulings of neighborhood in particular, in a jurisprudential study, in a way that aims to collect the details and attach them to the universals. The research focuses on collecting rulings on neighborhood from the books of jurists, organizing them under the major and non-major general rules of jurisprudence, and attaching the contemporary jurisprudential branches to them. This makes it easier for Specialized and non-specialized researchers to examine the issues of neighborhood rulings, past and present, and include new issues and branches. The research also aims to highlight the most important jurisprudential rules that jurists relied on in their books regarding neighborhood rulings, and to arrange those rules according to the their jurisprudential branches. The jurisprudential rule "Neither

harm nor be harmed" is the rule applied most in neighborhood rulings. This is due to the nature of the relationship between neighbors and the damage that may result from it due to the adjoining of properties and buildings. The research makes use of twenty-nine jurisprudential rules– major and minor ones.

***Key Words*: Rulings – Rules - Jurisprudence - Neighborhood - Contemporary.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، له الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه من الله أفضل صلاة وأتم تسليم، أما بعد:

فإن من نعم الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها، وحفظ لها الكتاب والسنة هداية ونورًا للناس، وهيأ من هذه الأمة من يحمل لواء العلم والإيمان، ذادوا عن حياض الدين وبلغوا الكتاب والسنة، ودونوا العلم الذي نفع الله به الأمة من بعدهم.

وعلم الفقه هو من أهم العلوم التي دونوها، وأفنوا فيه أعمارهم، وألفوا فيه المؤلفات العظام، وخدموا ذلك بعلوم تيسره وتسهل الوصول إليه، كعلم أصول الفقه، والقواعد الفقهية ونحوها.

وإني في هذا البحث سأنحو منحى الوقوف على باب من أبواب الفقه تمس الحاجة إليه في وقتنا المعاصر، ودراسته ضمن القواعد الفقهية الكلية، وأسميت هذا البحث: "أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية" راجيًا المولى ﷻ أن يتقبله وينفع به.

مشكلة البحث:

نظرًا لكثرة الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام الجوار، والمسائل المعاصرة التي ظهرت في وقتنا الحاضر، وما يقع من تفلت للفروع والمسائل وعدم ضبطها، جاء

هذا البحث بدراسة هذه الفروع في ضوء القواعد الفقهية حتى يسهل ضبطها وقياس ما يستجد من مسائل عليها.

حدود البحث:

البحث مقتصر على دراسة الأحكام بين الجيران في المسكن وخاصة الجار الملاصق والقريب في ضوء القواعد الفقهية الكية.

أهداف البحث

١-الاهتمام بالدراسات الشرعية في أحكام الجوار، والنوازل المعاصرة المتعلقة بها.

٢-إفادة الباحثين المتخصصين وغيرهم بتسهيل ضبط أحكام الجوار ومسائله المعاصرة.

٣-جمع الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء في إطار القواعد الفقهية الكلية.

٤-إلحاق المسائل الفقهية المستجدة بنظائرها من كتب الفقهاء.

سبب اختيار البحث

المساهمة في الدراسات الشرعية في أحكام الجوار؛ وذلك وفقًا لتطور العلاقة التي تربط بين الجيران وكان اختياري لدراستها في ضوء القواعد الفقهية، لعدم اطلاعي على من بحثها بهذه الطريقة التي تسهل على المختصين وغير المختصين ضبط أحكام الجوار من خلالها.

الدراسات السابقة :

من خلال البحث في الدارسات السابقة وقفت على بحث لأحكام الجوار وهو:

- أحكام الجوار في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد فايع وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وقد تحدث فيها الباحث عن أحكام الجوار عند الفقهاء القدامى ولم يتطرق للنوازل المعاصرة في أحكام الجوار، والذي هو موضوع بحثي

منهج البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة في أحكام الجوار وانتظامها في القواعد الفقهية الكلية.

استراتيجية البحث

١ــ أرتب القواعد الفقهية الكبرى بحسب حظها من فروع أحكام الجوار.

٢ــ أبدأ بذكر القاعدة الفقهية الكبرى، معرِّفا لها، ومبيِّنًا لمستندها، ثم أذكر التطبيقات الفقهية المندرجة تحتها.

٣ــ أذكر القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى، معرِّفا لها، ثم أذكر التطبيقات الفقهية المندرجة تحتها.

٤ــ أذكر القواعد الفقهية غير الكبرى معرِّفا لها، ثم أذكر التطبيقات الفقهية المندرجة تحتها..

٥ــ في حال وجود مسائل معاصرة فإني ألحقها بالقاعدة الفقهية التي تندرج تحتها.

٦ــ أكتب الآيات وفق مصحف المدينة مضبوطة بالشكل وبيان سورها.

٧ــ أخرج الأحاديث من مصادر السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر ذلك.، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على التعريف بالموضوع، ومشكلة البحث وحدوده، وأهدافه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث الأول: أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية الكبرى. واشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار في أحكام الجوار.

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير في أحكام الجوار.

المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة في أحكام الجوار.

المطلب الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك في أحكام الجوار.

المطلب الخامس: قاعدة الأمور بمقاصدها في أحكام الجوار.

المبحث الثاني : أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية غير الكبرى، واشتمل على ستة مطالب.

المطلب الأول: قاعدة التابع تابع.

المطلب الثاني: قاعدة الساقط لا يعود

المطلب الثالث: قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

المطلب الرابع: قاعدة اليد الثابتة على الشيء

المطلب الخامس: قاعدة الضمان منوط بالتعدي

المطلب السادس: قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان

الخاتمة : **واشتملت على أهم النتائج**.

المبحث الأول

أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية الكبرى.

واشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول

قاعدة لا ضرر ولا ضرار في أحكام الجوار

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" : من القواعد الفقهية الكلية الكبرى، والتي تدخل في غالب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، والضرر سواء كان على النفس أو الغير فإنه ممنوع منه شرعًا، فالأصل في المـَضار التحريم والمنع كما ذكر ذلك الفقهاء رحمهم الله،(١) ولكن ذلك مقيد بما إذا كان الضرر بغير حق. (٢)

وأصل هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).(٣)

وكثير ممن كتب في القواعد يُعبر عنها بـ "الضرر يزال"، ويستدلون عليها بالحديث المذكور، ولعل الأولى التعبير عن القاعدة بنص الحديث "لا ضرر

---

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي. "الفروق". (د.ط، عالم الكتب. د.ت). ١: ٢٢٠.

(٢) قال ابن رجب رحمه الله: "فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق. فأما إدخال الضرر على أحد بحق: إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم، مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعًا وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق". عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب. "القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار". تحقيق: إيهاب غيث. (ط١، دار الكتاب العربي. ١٤١٠هـ). ٣٩.

(٣) أخرجه: محمد بن عبد الله الحاكم. "المستدرك على الصحيحين". (د.ط، بيروت: دار المعرفة. د.ت).برقم: ٢٣٥٨، (كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة)، وأحمد بن الحسين البيهقي. "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن.١٣٥٢هـ). برقم: ١١٥٠٢، (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

ولا ضرار" لأمرين:

أحدهما: أن التعبير بنص الحديث أعم وأشمل حيث يشمل الضرر ابتداء ومقابلة.

الثاني: أن التعبير بنص الحديث يعطي القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلًا شرعيًا تبنى عليه الأحكام باعتباره نصًا نبويًا.(١)

والإسلام قد حفظ للجار حقه، ومنع من الإضرار به على أي وجه كان، وقد جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن الإضرار بالآخرين بوجه عام كما في حديث أبي سعيد الخدري آنف الذكر، وبالجار على وجه الخصوص كما في حديث أبي شريح أن النبي ﷺ قال: ((وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ)).(٢)

قال الشوكاني رحمه الله: "فانظر كيف علق ثبوت الإيمان بذلك الوصف، فلا يأمن لمن لم يأمن جاره بوائقه وما أعظم هذا التهديد، وأشد موقع هذا الوعيد، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد".(٣)

وإن هذه القاعدة العظيمة تعتبر أكثر القواعد تطبيقًا في أحكام الجوار ؛ وما ذلك إلا لأن العلاقة بين الجيران عادة ما ينتج عنها بعض الخلاف بسبب طبيعة الجوار وتعدي أحد الجارين على جاره بأي صورة من صور التعدي التي قد

(١) انظر: محمد صدقي آل بورنو الغزي. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية. ١٤١٦هـ). ٢٥١.

(٢) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري" برقم: ٦٠١٦، (كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه. يوبقهن: يهلكهن موبقا: مهلكا)، من طريق سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي.

(٣) محمد بن علي الشوكاني. "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني". (د.ط، اليمن: مكتبة الجيل الجديد. د.ت). ١١: ٥٣٩٢.

يتضرر منها الجار.

التطبيقات الفقهية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في أحكام الجوار:

- **ليس للجار اتخاذ ما يؤدي إلى الإشراف على جاره وكشف داره بفتح نافذة اتجاهه أو الصعود على سطحه والنظر إلى دار جاره؛ لأن فيه ضرر على الجار، وكشف للعورات، واطلاع على الحرمات.(١)**
- **ليس للجار حفر بئر إلى جانب بئر جاره إذا أضر ذلك ببئر الجار وتسببت في انقطاع مائها .(٢) وإن حفر البئر وانقطع ماء جاره فإنه يؤمر بدفن بئره ليعود ماء البئر الأول لأن الظاهر أن انقطاعه كان بسببه.(٣)**

---

(١) وقيد المالكية المنع بما إذا كانت قريبة يمكن الاطلاع منها. انظر: خلف بن أبي القاسم، ابن البراذعي. "التهذيب في اختصار المدونة". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية. ١٤٢٣هـ). ٤: ٣٩٨؛ وعبد الله بن أبي زيد القيرواني. "الرسالة". (د.ط، دار الفكر. د.ت). ١٣٥؛ ومحمد بن محمد الحطاب. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر. ١٤١٢ه)ـ ٥: ١٦٠؛ وعبد الله بن أحمد، ابن قدامة. "المغني". ٤: ٣٨٨؛ وعلي بن سليمان المرداوي،. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، مطبعة السنة المحمدية. ١٣٧٤ه). ٥: ٢٦١.

(٢) وقيده المالكية ذلك بأن يجد بدًا من هذا التصرف وألا يضطر إليه، فإن اضطر إليه ولا مندوحة له فإنه يمنع. انظر: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي. "الجامع لمسائل المدونة". (ط١، دار الفكر. ١٤٣٤هـ). ١٨: ٢٢٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٥: ٢٦٠.

(٣) انظر: منصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي. (ط١، الرياض: مكتبة النصر الحديثة. ١٣٨٨ه)ـ ٣: ٤٠٩.

- **ليس للجار إعلاء البناء بما يمنع ضوء الشمس ويسد الريح والهواء عن الجار؛ لأن هذا مما يضر به.(١)**
- **ليس للجار أن يُحدث في ملكه مصنعًا يُزعج جاره أو يضر بحيطان داره.(٢)**
- **ليس للجار أن يُحدث في ملكه ما فيه روائح كريهة تضر بالجار كمدبغة ومذبح ونحو ذلك.(٣)**
- **ليس للجار أن يستخدم جدار جاره استخدامًا يؤدي إلى انهدامه أو ضعفه؛ لأن فيه ضرر، وهو منهي عنه شرعًا.(٤)**
- **إذا وُجد في ملك الجار بناء سابق لجاره ولم يمكن إزالته بدون ضرر، وفي بقائه ضرر لمالك الأرض، فله أن يتملكه بالقيمة من مالكه، ويُجبر المالك على القبول.(٥)**

---

(١) بعض الفقهاء أطلق المنع في ذلك وبعضهم قيّده بما إذا لم يكن فيه منفعة. انظر: والمرداوي، "الإنصاف"، ٥: ٢٦٠؛ وعلي بن سعيد الرجراجي. "مناهج التحصيل" تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ. (ط١، دار ابن حزم. ١٤٢٨هـ). ٩: ٣٢٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٤٠٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٢.

(٣) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، دار الفكر. د.ت). ٣: ٣٦٩.

(٤) وقد حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع على ذلك. انظر: "المغني"، ٧: ٣٥.

(٥) جاء في قواعد ابن رجب القاعدة [٧٧]: "من اتّصل بملكه ملك غيره متميِّزاً عنه وهو تابع له، ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه، وفي إبقائه على الشركة ضرر، ولم يفصله مالكه؛ فلمالكِ الأصل أن يتملّكه بالقيمة من مالكه، ويجبر المالك على القبول، وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل؛ فالمشهور: أنّه ليس له تملكه قهرًا؛ لزوال ضرره بالفصل". ٢: ٢٠.

- ليس للجار أن يزرع بقرب دار جاره ما يمتد عادة إلى جاره ويضر به من عروق وأغصان إلا بإذنه إلا إذا كانت أرض الجارين لا ينتفع بها إلا بالغرس فإنه لا يُمنع من ذلك .[١]

التطبيقات المعاصرة للقاعدة

- يمنع الجار من وضع كاميرة مراقبة اتجاه دار جاره؛ لما فيه من كشف داره ومحارمه واطلاع على عوراتهم.
- ليس للجار الأعلى التصرف تحته بما يضر سقف جاره كخرق فتحات لتوصيل أسلاك كهرباء ونحو ذلك إلا بإذن جاره، كما أنه ليس للجار الأسفل التصرف في السقف بما يضر جاره.
- للجار أن يبني بجوار باب منزله مظلة للسيارة؛ لجريان العرف بذلك بشرط ألا يتوسع فيه فيضيق الطريق على جيرانه؛ لأن هذا ارتفاق بجانب الطريق فيمنع منه إذا أضر بغيره.
- ليس للجار أن يستعمل الشيشة والدخان في بيته إذا كانت الروائح تنتقل لجاره؛ لأن هذا فيه ضرر من جهة انتشار رائحتها الكريهة وأثرها في نقاء الهواء، ومن جهة ضررها على مستنشقها؛ لما فيها من سموم ضارة.
- ليس للجار أن يبني قصرًا للأفراح وسط حي سكني إذا كان يضر بالجيران من جهة ارتفاع صوت الدفوف أو الموسيقى ونحو ذلك، أو من جهة ازدحام السيارات عند أبواب البيوت.

(١) انظر: الشوكاني، "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني"، ٧: ٣٧٣٢ بتصرف.

التطبيقات الفقهية للقواعد المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

قاعدة: الضرر :

يزال تفيد هذه القاعدة بأن الضرر إذا وقع فإنه تجب إزالته.

تطبيقات القاعدة

- **إذا بنى مالك الأرض جدارًا ثم مال الجدار جهة جاره فإن للجار مطالبة صاحب الجدار بإصلاح هذا الميل المؤدي إلى الضرر، وله الإشهاد عليه، ولو كان صاحب الجدار غائبًا لا يمكن مطالبته والإشهاد فللجار إزالة الضرر بنفسه، أو عن طريق الحاكم أو نائبه إذا كان الميل شديدًا.(١)**
- **إذا أبيح لصاحب الخشب وضع خشبه على جدار جاره ثم احتاج صاحب الجدار إلى إزالته خوفًا من تهدمه أو ميله فإن له ذلك؛ لأن صاحب الخشب إنما ثبت حقه إرفاقًا به، بشرط عدم الضرر على صاحب الحائط، فمتى أفضى إلى الضرر زال استحقاقه؛ لزوال شرطه والضرر يزال.(٢)**
- **إذا كان بين الجارين حائط مشترك، فانهدم بغير فعل أحدهما، فطلب أحدهما إعادته، فأبى الآخر فإنه يُجبر على القول بالإجبار؛ لأن الضرر قد وقع على المشتركين، وترك البناء يُبقي الضرر.(٣)**

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن أحمد فايع. "أحكام الجوار في الفقه الإسلامي". (ط١، جده: دار الأندلس الخضراء. ١٤١٦هـ). ١٤٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ٧: ٤٥.

- **تثبت الشفعة للجار إذا كان الجاران مشتركين في حقوق الملك كالطريق وغيره؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا))[1]؛ ولأن الجار قد حصل عليه ضرر بالشركة في الطريق كما يحصل في الشركة في الملك.[2]**

---

(١) أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ)ـ برقم: ٦٢٦٤، (كتاب البيوع، ذكر الشفع وأحكامها)؛ وسليمان بن الأشعث الأزدي. "سنن أبي داود". (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية. د.ت). برقم: ٣٥١٨، (كتاب الإجارة، باب في الشفعة)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي. "سنن الترمذي =الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد. (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م).برقم: ١٣٦٩، (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب). من طريق عطاء عن جابر. قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث"(٣/٤٥)، وقال ابن عبد الهادي: "وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواته أثبات". محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي. "المحرر في الحديث". تحقيق: يوسف المرعشلي، وآخرون. (ط٣، بيروت: دار المعرفة. ١٤٢١ه). ٥٠٩.

(٢) قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد". أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤٢٥هـ). ٣٠: ٣٨٣.

قاعدة: يدفع الضرر قدر الإمكان.

تفيد هذه القاعدة بأن الضرر يدفع شرعًا قدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً دُفع وإلا فيُدفع بالقدر الممكن.

تطبيقات القاعدة

- إذا استعلت شجرة للجار ودخلت أغصانها في دار جاره فإن له إزالتها عن داره وهوائه قدر الإمكان فإن كانت رطبة ليّنة عطفها إلى داره. وإن كانت يابسة لا يمكنه عطفها أو كانت رطبة قوية لا يقدر أن يلويها فله قطعها.(١)
- من كان في أرضه نخلة لجاره، فلَحِق صاحب الأرض ضرر بدخوله، فإن له أن يأمر صاحب النخلة بإزالة الضرر قدر الإمكان، إما ببيعها أو بمناقلة صاحب الأرض ونحو ذلك من وسائل دفع الضرر فإن لم يستجب صاحب النخلة فإن لصاحب الأرض قلعها(٢)؛ لما روي في قصة الأنصاري مع سمرة بن جندب أنه كانت له عُضد(٣) من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ

(١) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. "بحر المذهب". تحقيق: طارق السيد. (ط١، دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩ م). ٥: ٤٣٣.

(٢) انظر: ابن رجب، "قواعد ابن رجب"، ٢: ٢٧.

(٣) قال الخطابي رحمه الله: "رواه أبو داود عُضداً وإنما هو عضيد من نخيل يريد نخلا لم تنسق ولم تطل، قال الأصمعي إذا صار للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد". حمد بن الخطاب البستي. "معالم السنن ". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ). ٤: ١٨١.

أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ.(١)

قاعدة: لا يزال الضرر بالضرر:

هذه القاعدة من القواعد الفرعية المقيِّدة لقاعدة "الضرر يزال".(٢) والضرر ممنوع شرعًا ومطلوب إزالته، لكن إذا كانت هذه الإزالة سينتج عنها ضرر فإنه لا يُزال الضرر بالضرر.(٣)

(١) أخرجه: أبو داود، "سنن أبي داود" برقم: ٣٦٣٦، (كتاب القضاء، باب من القضاء)؛ والبيهقي، "سننه الكبير" برقم: ١٢٠٠١، (كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الإجتهاد)، من طريق أبي جعفر عن سمرة ابن جندب. والحديث رجاله رجال الصحيح ولكن أُعل بالانقطاع وأن أبا جعفر لم يلق سمرة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي.=
=(ط١، دار الوطن للنشر. ١٤٢٢هـ). ٥: ٢٢٩٦؛ ومحمد ناصر الدين الألباني. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف. ١٤١٢هـ). ٣: ٥٥٦.

(٢) انظر: محمد بن عبد المؤمن الحصني. "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤١٨هـ). ١: ٣٢؛ وإبراهيم بن محمد، ابن نجيم. "الأشباه والنظائر" تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ). ٧٤.

(٣) استدرك زين الدين الكتاني على الإطلاق في هذه القاعدة بأنه ليس كل ضرر ناتج عن الإزالة يكون سببًا في المنع بل لا بد من النظر لأخفهما، وأغلظهما. انظر: محمد بن بهادر الزركشي. "المنثور في القواعد الفقهية". تحقيق: تيسير محمود. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،. ١٤٠٥ه). ٢: ٣٢١.

تطبيقات القاعدة

- **لا يمنع المالك من التصرف في ملكه بما ينتفع به عادة ولو أضر بجاره؛ لأنه تصرف في خالص ملكه، ومنعه إضرار به والضرر لا يزال بالضرر.(١)**
- **على القول بعدم إجبار الجار على بذل جداره لجاره إذا احتاج لوضع جذوعه عليه للتسقيف، فأذن له صاحب الجدار ثم أراد الرجوع بعد أن وضع صاحب الجذوع جذوعه على الجدار، فإنه ليس له إلا الأجرة، ولا يملك القلع؛ لأن ضرر القلع يصل إلى ما هو خالص ملك صاحب الجذوع فيتضرر بذلك، فالجذوع إذا ارتفعت أطرافها من جدار لم تستمسك على جدار آخر، والضرر لا يزال بالضرر.(٢)**
- **إذا كان بين الجارين حائط مشترك، فانهدم، فطلب أحدهما إعادته، فأبى الآخر فإنه لا يُجبر على قول؛ لأن في الإجبار إضرار بالمُجبَر أيضًا، لكونه لا نفع له في الحائط، أو الضرر عليه أكثر، أو كونه معسرًا لا يستطيع البناء، فتكليفه بالغرامة مع عجزه عنها ضرر ولا يزال الضرر بالضرر.(٣)**

---

(١) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي. "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ)ـ ٦: ٢١٥.

(٢) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٥: ١٠٥؛ وفايع، "أحكام الجوار في الفقه الإسلامي"، ١٦٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٦.

- لا يجب على الشريك المشاركة ببناء حائط فاصل في الأرض المشتركة؛ لأن في إيجاب المشاركة ضرر عليه فلا يُزال ضرر عدم وضع فاصل بضرر إيجاب المشاركة ودفع المال.(١)
- لا تثبت شفعة الجوار للجار إذا لم يكن الجاران مشتركين في حقوق الملك من طريق ونحوه؛ لأن الشخص الآخر أيضًا يقع عليه ضرر فهو قد تملك الأرض وفي إخراجه ضرر.

قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة "الضرر يُزال"، وهي تعتبر استدراكًا لقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وتفيد القاعدة بأن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه.(٢)

تطبيقات القاعدة

- إذا دخلت عروق شجرة الجار إلى حدود جاره، فإن قطع هذه العروق يضر بصاحب الشجرة، وبقاءها من الممكن أن يتضرر منه الجار أو لا يتضرر؛ لكونها تحت الأرض، فإن لم يحصل ضرر لكونها لم تظهر والضرر إنما يكون بظهورها فلا يؤمر بقطعها،(٣) وإن كان الضرر يسيرًا فمن الممكن أن يقال

(١) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٤٢.

(٢) انظر: علي حيدر خواجه أفندي. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، دار الجيل. ١٤١١ه). ١: ٤٠.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد الفقي. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ). ٣٠١.

بأن تحمل ذلك أولى لمصلحة الجار صاحب الشجرة؛ لما في قطعها من ضرر شديد عليه، فيتحمّل الضرر الأخف لأجل الضرر الأشد.

- يجوز الصلح على بقاء الأغصان في ملك الجار بجزء من الثمرة، وهذا الصلح بمعنى الإباحة فكل منهما يبيح صاحبه ما بذل له، ففي قطعها ضرر كبير على صاحب الشجرة وإتلاف للأموال، وفي تركها من غير نفع لصاحب الهواء ضرر عليه، والصلح فيه نفع للطرفين، وارتكاب أخف الضررين.(١)

التطبيقات المعاصرة للقاعدة

- إذا بنى جار في ملك جاره بناء كبيرًا -كعمارة أو محلات كبيرة- ظنًا منه أنها داره ثم جاء جاره مطالبًا بأرضه وإزالة البناء الذي فيها فإن إجابته لذلك فيها ضرر كبير وإتلاف للأموال، وإنما يُلجؤ في ذلك إلى الصلح ودفع أكبر الضررين باحتمال الأخف.

قاعدة: الضرر النادر

تفيد القاعدة بأنه ليس كل ضرر معتبر شرعًا، وأن الضرر النادر لا حكم له.

تطبيقات القاعدة

- لا تثبت شفعة الجوار لمن لم يكن بينه وبين جاره اشتراك في أملاك كطريق ونحوه؛ لأن الشفعة إنما شرعت لرفع الضرر، وضرر غير المشارك لجاره في شيء من الأملاك ضرر نادر والنادر لا حكم له.(٢)

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠.

(٢) قال الشوكاني رحمه الله: "شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادرًا، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة". محمد بن علي الشوكاني. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث. ١٤١٣هـ). ٥: ٣٩٨بتصرف.

قاعدة: الضرر اليسير

تفيد القاعدة بأن الضرر اليسير الذي قد يحصل من الجيران ضرر غير مؤاخذ عليه صاحبه، وهو معفو عنه.

تطبيقات القاعدة

- للجار أن يصنع الطعام في بيته حتى لو انتقل دخان الطبخ أو الرائحة إلى جاره وتضرر من ذلك؛ لأن هذا ضرر يسير لا يمكن التحرز منه.(١)

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

تفيد القاعدة بأنه "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي".(٢)

تطبيقات القاعدة

يدخل في تطبيقات القاعدة تصرف المالك في داره بما يضر جاره فإن تصرفه في ملكه فيه مصلحة له ولكن في المقابل ينتج عنه مفسدة وضرر على الجار وهو ممنوع من الإضرار بجاره

من أمثلة ذلك فتح الجار في بناءه نافذة تطل على محارم جاره، وأشد من ذلك وضع كاميرة مراقبة باتجاه بيت الجار حتى لو كان له في ذلك مصلحة بحماية البيت من السرقة بوضع كاميرات المراقبة من جميع الاتجاهات فإن مفاسد الاطلاع على عورات الجار مقدمة على تلك المصالح.

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٣.

(٢) الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية"، ٢٦٥.

قاعدة: المصلحة العامة والخاصة.

تفيد القاعدة بأنه يجوز للجار في علاقته بجاره أن يتصرف وفق مصلحة معتبرة شرعًا.

تطبيقات القاعدة

- جواز عيادة الجار الكافر إذا مرض إذا كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامه وتأليف قلبه.(١)
- إجابة دعوة الجار النصراني لوليمة العرس إذا كان فيه مصلحة بتألف قلبه للإسلام لا من باب المودة والألفة.(٢)

المطلب الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير في أحكام الجوار

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي يندرج تحتها ما لا ينحصر من التطبيقات الفقهية، وجميع رخص الشرع داخلة في هذه القاعدة، وقد نص على ذلك ابن نجيم رحمه الله حيث نقل عن العلماء قولهم: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته".(٣)

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٢٦٥.

(٢) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٠؛ ومحمد بن صالح، ابن عثيمين. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي. ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ). ١٢: ٣٣٤.

(٣) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٦٤.

وتستند القاعدة إلى أدلة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾،(١) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.(٢)

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)).(٣) وحديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)).(٤)

وتفيد القاعدة بأن من أسباب التسهيل والتيسير التي قررها الشرع هو حصول المشقة.(٥)

وتدخل هذه القاعدة في أحكام الجوار من جهة المشقة التي قد تحدث في ملك الجار واحتياجه لملك جاره، ومن جهة المشقة التي قد تصيبه في ذاته واحتياجه لجاره في تسهيل أمره ومعونته.

---

(١) [البقرة:١٨٥].

(٢) [الحج:٧٨].

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: ٣٩، (كتاب الإيمان، باب الدين يسر) من طريق سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: ٦٩، (كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا)؛ ومسلم في "صحيحه" برقم: ١٧٣٤، (كتاب الجهاد والسير، باب فِي الأمر بالتيسير وترك التنفير) (بنحوه) من طريق أبي التياح عن أنس.

(٥) جاء في معنى القاعدة: "أن الصعوبة تصير سببًا للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت المضايقة". جماعة من العلماء. "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق: نجيب هواويني. (د.ط، كراتشي: الناشر: نور محمد. د.ت). ١٨.

تطبيقات القاعدة في أحكام الجوار

- **للجار أن يستند إلى جدار جاره الملاصق له، وأن يسند إليه ما لا يضر به؛ لما في المنع منه من المشقة؛ لكونه لا مضرة فيه ويُشق الاحتراز من ذلك.(١)**
- **للجار أن يستظل بجدار جاره؛ لأنه انتفاع بلا ضرر، ولا يملك صاحب الجدار المنع منه.(٢)**
- **يجوز لصاحب العلو الجلوس على الأرض -سقف الجار الأسفل منه- ووضع الأثقال عليه، ولصاحب السفل الاستكنان بالسقف، وتعليق ما لا يتأثر به السقف عادة؛ لأن المنع من ذلك فيه مشقة ولا يمكن التحرز منه.(٣)**
- **إذا مر الجار بضائقة فمن حق الجار عليه الوقوف معه وإعانته وتيسير أمره، وهذا من حق المسلم على المسلم، وهو في الجار أولى؛ لوصية النبي ﷺ بالجار كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".(٤)**

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٥.

(٢) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط١، دار المنهاج. ١٤٢٨هـ). ٦: ٤٨٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٧٦؛ والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٥: ١٠٦.

(٣) انظر: يحي بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ)، ٤: ٢١٩.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: ٦٠١٥، (كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار)؛ ومسلم في "صحيحه" برقم: ٢٦٢٥، (كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه)، من طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر.

التطبيقات الفقهية للقواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

تفيد هذه القاعدة بأن اضطرار الإنسان عذر يجيز له فعل الممنوع، كمن خشي هلاك نفسه ولم يجد إلا ميتة فإن ذلك يبيح له أكلها.

تطبيقات القاعدة

- يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره إذا لم يمكن التسقيف إلا به ولو بغير إذنه[1] بشرط ألا يضر بالجدار؛ لأنه يُشق عليه منعه حيث لا يمكنه التسقيف بدون ذلك، والنبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ نهى الجار -صاحب الجدار- عن منعه بقوله: ((لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ))[2].[3]

(١) ومنهم من قيّد ذلك بالاستئذان قبل وضعه؛ لما أخرجه أبو داوود في "سننه" من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه...". برقم: ٣٦٣٤، (كتاب القضاء، باب من القضاء) من طريق الأعرج عن أبي هريرة. قال الشوكاني رحمه الله: "وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم". الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥: ٣١١ .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: ٢٤٦٣،(كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)؛ ومسلم في "صحيحه" برقم: ١٦٠٩،(كتاب البيوع، باب غرز الخشب فِي جدار الجار)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله -في الاستدلال بهذا الحديث-: "استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري". تحقيق: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. (د.ط، بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩ه). ٥: ١١٠.

- للجار أن يجري الماء في أرض جاره لينتفع به في سقي زرعه أو غير ذلك من أوجه الانتفاع إذا كان محتاجًا لذلك أو مضطرًا إليه بحيث لا يمكنه إلا من هذا الطريق، ولم يكن فيه ضرر على صاحب الأرض، فليس لصاحب الأرض منعه من ذلك، وقد قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لخليفة بن الضحاك ﷺ بإجبار محمد بن مسلمة ﷺ على إجراء الماء في أرضه وقضاء عمر حجة.(١)
- للجار أن يصعد على بنائه الأعلى من بناء جاره إذا كان ذلك لأجل إصلاح ما كان متعطلًا أو تقويم ما كان ساقطًا وينبغي الاستئذان من الجار قبل صعوده؛ حتى يتهيئ لذلك ولا يحصل ضرر بانكشاف عوراته فيكون ذلك سببًا في الفرقة والشقاق بين الجيران.

التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

- يجوز للجار استخدام شبكة الانترنت غير المشفرة الخاصة بالجار بغير إذنه – على القول بعدم جواز استخدامها في هذه الحال– إذا كان ذلك للتواصل مع

(١) ونص هذا القضاء أخرجه مالك في "الموطأ" برقم: (٢٧٦٠) (كتاب الأقضية، القضاء في المرفق)، والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: ١٢٠٠٠، (كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد)، من طريق يحيى بن عمارة المازني عن عمر بن الخطاب موقوفًا. والحديث صحح إسناده ابن حجر في "فتح الباري"، ٥: ١١١؛ ومحمد ناصر الدين الألباني. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ). وقال: "على شرط الشيخين" ٥: ٢٥٤.

الآخرين لأجل إنقاذ حياة مريض أو نقل مصاب ونحو ذلك مما يضطر إليه الجار.

- يجوز صب الخرسانة المسلحة على جدار الجار بشرط ألا يضر بجدار الجار، وألا يمكنه البناء إلا بها، وألا يكون الجار محتاجًا لجداره.(١)
- جواز استخدام أرض الجار الخالية بغير إذنه لوضع معدات البناء ودخول سيارات المعدات الثقيلة إذا اضطر الجار لمثل هذا في البناء ولا يمكن إلا من طريق أرض الجار، وهذا على القول بعدم اشتراط إذن الجار في حال اضطر الجار لوضع الخشب على جدار جاره ولم يمكن التسقيف إلا به.

قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها

هذه القاعدة مقيّدة لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وتفيد بأن الضرورة المبيحة للمحظور تقدر بقدر الضرورة، فليس للمضطر إلا عمل المحظور بقدر الضرورة.

تطبيقات القاعدة

يدخل في هذه القاعدة جميع التطبيقات المذكورة في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

قاعدة: الأمر إذا ضاق اتّسع وإذا اتسع ضاق.(٢)

تفيد القاعدة بأنه في حال وجود مشقة فإن الأمر يوسع إلى غاية اندفاع

---

(١) انظر: فايع، "أحكام الجوار في الفقه الإسلامي"، ١٦٣.

(٢) قال ابن نجيم رحمه الله: "وجمع بينهما بعضهم بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده". ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٧٢.

الضرورة والمشقة ويكون فيه رخصة، وإذا زالت المشقة والضرورة عاد الأمر إلى ما كان عليه.[1]

تطبيقات القاعدة

يدخل في هذه القاعدة جميع التطبيقات المذكورة في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

(١) انظر: أفندي، "درر الحكام"، ١: ٣٦؛ وأحمد بن محمد الزرقا. "شرح القواعد الفقهية". تحقيق: مصطفى الزرقا. (ط٢، دمشق: دار القلم. ١٤٠٩ه). ١٦٣.

المطلب الثالث

قاعدة العادة محكمة في أحكام الجوار.

قاعدة "العادة محكمة" من القواعد الكلية الكبرى، والتي لها اعتبار عند الفقهاء في كثير من أبواب الفقه، فيُرجعون المعاملات -التي وردت في الشرع مطلقة- إلى العرف والعادة.(١)

وأدلة اعتبار العرف في الكتاب والسنة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾(٤).

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: أن هند قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ))(٥).

---

(١) قال ابن نجيم رحمه الله: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا،فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة". ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٧٩.

(٢) [النساء:٦].

(٣) [النساء:١٩].

(٤) [الأعراف:١٩٩].

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: ٧١٨٠، (كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب)، ومسلم في "صحيحه" برقم: ١٧١٤، (كتاب الْأقضية، باب قضية هند) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

وتفيد القاعدة بأن العادة معتبرة في إثبات الأحكام التي لم يرد فيها نص، أو ورد نص ولكنه مطلق، فتعتبر العادة ما لم يرد نص صحيح بخلافها.(١)

والعرف له اعتبار في أحكام الجوار؛ إذ أن الجوار علاقة بين طرفين أو أطراف يُحتكم في معاملاتهم إلى العرف والعادة فيما ورد في الشرع مطلقًا، وفيما استجد من مسائل معاصرة في أحكام الجوار لم تكن موجودة من قبل.

تطبيقات القاعدة في أحكام الجوار :

- تحديد الجار يرجع للعرف على الأرجح؛ وذلك لعدم ورود نص ثابت بالتحديد مما جعل الفقهاء يختلفون قي حدوده، والأقرب في ذلك هو الرجوع إلى العرف،(٢) فالآن في ظل التطور العمراني والمدني تجد الجار المقابل لك أقرب من الملاصق لك من الخلف؛ لكون الملاصق بابه يفتح على طريق آخر، وقد لا تراه بخلاف الجار المقابل لك الذي يجمعكم شارع واحد ومسجد واحد وتكون بينك وبينه زيارات. فالعرف والواقع له أثر في تحديد الجار والجار الأقرب من غيره.
- إذا أوصى الجار لجيرانه بوصية فإنه يعطى الأقرب فالأقرب، ويرجع في تحديد الجار الأقرب إلى العرف، بناء على اعتبار العرف في تحديد الجار.
- لصاحب العلو والسفل من الجيران التصرف في ملكه بما لا يحصل به ضرر في الحال ولا في المآل، ويرجع في ذلك إلى العرف.(٣)

---

(١) انظر: جماعة من العلماء، "مجلة الأحكام العدلية"، ٢٠؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٢١٩.

(٢) وهو ما رجحه ابن قدامة رحمه الله. انظر: "المغني"، ٨: ٥٣٧.

(٣) انظر: "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٦: ١٠٩؛ و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٣٦٦.

- التصرف في الدرج –الذي يجمع بين الجار الأسفل والأعلى– يكون لصاحب العلو؛ لدلالة العرف على ذلك؛ لكون الدرج طريق لمن في الأعلى فيملكه وله التصرف فيه.
- يجوز المرور في ملك الجار بغير إذنه إذا كان مما يُتسامح فيه عادة ولم يصر بذلك طريقًا معتادًا ولم يضر بملك الجار.(١)
- يجوز الجلوس في الطريق غير النافذ الخاص بالجار بغير إذنه إذا كان الجلوس يسيرًا ومما يتسامح فيه عادة.
- للجار أن يضع في أرضه مساكن للحيوانات –كالإصطبل للخيول– إذا جرى العرف بذلك كما لو كانت الأرض وما حولها أراضٍ زراعية، فالروائح الحاصلة من الحيوانات ضررها محتمل عرفًا؛ لكون هذه الأراضي غير متخذة للسكنى عادة.

التطبيقات المعاصرة للقاعدة

- توزيع فاتورة الكهرباء والماء مناصفة في العداد المشترك بين اثنين إذا دل العرف على ذلك.

---

(١) انظر: محمد بن موسى الدَّمِيري. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية. (ط١، جده، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ). ٤: ٤٤٩؛ وأحمد بن حجر الهيتمي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة من العلماء. (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ١٩٨٣م). ٥: ٢٠٥. بل صرح بعضهم بأنه إذا كان كذلك ومنعه المالك من المرور فإنه لا يمتنع. انظر: أحمد بن حجر الهيتمي. "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعها: عبد القادر الفاكهي المكي. (د.ط، المكتبة الإسلامية. د.ت). ٣: ٨٣؛ وأحمد سلامة القليوبي. "حاشية قليوبي". (د.ط، بيروت: دار الفكر. ١٤١٥ه). ٢: ٣٨٨.

- **ليس للجار أن يوقف سيارته أمام باب منزل جاره بغير إذنه؛ لأن باب المنزل من مرافق المنزل عرفًا فليس لغير صاحب المنزل الانتفاع به إلا بإذن صاحبه.(١)**
- **للجار أن يبني على جدار منزله مظلة للسيارة في الطريق النافذ؛ لأن هذا مما جرى العرف على اتخاذه عند عامة الناس، بشرط ألا يتعدى على محيط جاره أو الطريق، أو يضر بالمارة، وأما إذا كان الطريق غير نافذ فهو خاص بالجيران المشتركين فيه ويشترط إذنهم في ذلك إلا إذا جرى العرف بالمسامحة فيه.(٢)**

التطبيقات الفقهية للقواعد المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة".

قاعدة: الكتاب كالخطاب.

تفيد القاعدة بأن الكتابة معتبرة شرعًا، وتبنى عليها الأحكام كالنطق.

---

(١) قال برهان الدين ابن مازة رحمه الله: "ربط الدابة على باب المنزل من مرافق المنزل عرفًا فالناس في عاداتهم يرتفقون بالمساكن بربط الدواب". برهان الدين بن مَازَةَ. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ). ٧: ٥٢٩.

(٢) وحكم ذلك مُناط بالعرف، وقد ذكر الفقهاء قديمًا مسألة بناء معلف للدواب (الأري) ملاصق للمنزل في الطريق غير النافذ وأنه ممنوع منه إلا بإذن الجيران المشتركين في الطريق بخلاف إمساك الدابة على باب الدار فإنه غير ممنوع منه. انظر: جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية. ٥: ٣٧١. والآرِيُّ هو مَحْبِسُ الدابة من وَتِدٍ أو حَبْلٍ يُدفن في الأرض فكثر استعماله حتى سموا المِعْلَفَ آريًّا. انظر: الأزدي، علي بن الحسن. "المنتخب من كلام العرب". تحقيق: محمد العمري. (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى. ١٤٠٩هـ). ٦٤٤.

تطبيقات القاعدة

- **لو وجدت لوحة من الجار في أرضه الخالية مفادها ممنوع الوقوف فيها بالسيارة ونحوها فإن هذه اللوحة تقوم مقام الكلام المباشر من الجار بالمنع، ويجب على الجار الالتزام بذلك.**

قاعدة: ما يتعيّن بالعرف كالذي يتعيّن بالنص.

تفيد القاعدة بأن العرف معتبر، كاعتبار النطق، من غير تمييز بينهما.

تطبيقات القاعدة

- **من رأى السيل يمر بدار جاره فله أن يبادر وينقب حائط جاره ويخرج متاعه ويحفظه ولا يضمن نقب الحائط.**
- **إذا قصد العدوّ مال جاره فصالحه ببعضه دفعًا عن بقيّته جاز له، ولم يضمن ما دفعه إليه.**
- **لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانبًا منها على النار لئلّا تسري إلى بقيتها لم يضمن.[1]**

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله: بأن العرفُ قد أُجريَ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع، وذكر منها هذه الأمثلة انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٣هـ). ٤: ٣١٦.

المطلب الرابع

قاعدة اليقين لا يزول بالشك في أحكام الجوار

تعد قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من جملة القواعد الكلية الكبرى والتي تدخل في كثير من الأبواب الفقهية خاصة ما يتعلق بالعبادات.

ومستند هذه القاعدة حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)).(١)

وتفيد القاعدة بأن الشيء الثابت بيقين يكون هو الأصل وعليه الاعتماد ولا يرتفع هذا اليقين بالشك؛ لأن الشك أمر طارئ فلا يقوى على رفع الأمر الثابت وهو اليقين.(٢)

ويُرجع لهذه القاعدة في أحكام الجوار فيما إذا حصل اختلاف بين الجيران في إثبات حق ما، وقد سبق ذلك الاختلاف يقين أو نص ثابت

تطبيقات القاعدة في أحكام الجوار

- رجل يملك أرضًا بجانب داره وأباح لأناس السكن فيها، ولما مات جاء ورثته بالمطالبة بالأرض فادعى الساكنون أن صاحب الأرض وهبها لهم، فإن العمل

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: ٣٦٢، (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك فِي الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) من طريق ذكوان السمان عن أبي هريرة.

(٢) انظر: أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٢٢؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٧٩.

في هذه الحال يكون بما هو ثابت وهو انتقال ملكية الأرض للورثة، وأما الهبة فهو أمر مشكوك فيه، فنبقى على اليقين ولا يرتفع إلا بيقين مثله.

التطبيقات المعاصرة للقاعدة

- إذا أباح الجار لجاره المستأجر عنده الاستفادة من مظلة السيارة التي وضعها متى وجدها خالية، فإن له الاستفادة منها مطلقًا حتى لو حصل شك منه بسبب وجود أكثر من سيارة لجاره صاحب المظلة خارجها؛ لأن اليقين ثابت بإباحتها له من غير تقييد.

التطبيقات الفقهية للقواعد المتفرعة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.(١)

تفيد القاعدة بأن الشيء الباقي على حاله يحكم بدوام ذلك الحال مالم يرد ما يخالفه، وتسمى هذه القاعدة "قاعدة الاستصحاب".(٢)

تطبيقات القاعدة

- إذا اشترى ذمي دارًا عالية من مسلم وبجواره دور لمسلمين أخفض منها فإن له سكنى هذه الدار ولا يجبر على نقضها؛ لأنّ الذمي لم يقم بالبناء والإعلاء، وإنما كان ذلك موجودًا من قبل والأصل بقاء ما كان على ما كان.(٣)

(١) ومما قرره الحنفية في ذلك قاعدة: "القديم يترك على قدمه". علي بن أبي بكر المرغيناني. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت). ٤: ٣٩١؛ وجماعة من العلماء، "مجلة الأحكام العدلية"، ١٦، وفسروها بأن "القديم الموافق للشرع يجب أن يترك على حال القديم ما لم يثبت خلافه؛ لأن بقاء ذلك الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند على حق مشروع فيحكم بأحقيته". أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٢٤.

(٢) انظر: أفندي، "درر الحكام"، ١: ٢٣؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٨٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٢٤٢. قال الإمام النووي رحمه الله: "ولو ملك ذمي دارًا رفيعة البناء، لم يكلف هدمها". النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٣٢٥.

- إذا بنى الذمي دارًا عالية في خلاء ثم جاوره مسلم ببناء دونه فإن الذمي لا يجبر على نقض داره؛ لأنه لم يعل على المسلين وإنما حصل بعد ذلك.(١)
- إذا اشترى رجل دارًا ووجد على جدار داره بناءً لجاره فإن الأصل بقاؤه ما لم يكن فيه ضرر؛ لأن الظاهر أن البناء كان بحق إما بصلح أو غيره فيبقى على هذا الظاهر حتى يرد ما يثبت خلافه.(٢)
- لو اشترى رجل أرضًا زراعية ووجد مسيل مائه في أرض غيره فإن هذا المسيل يكون له؛ لأن الظاهر أنه له بحكم اليد الثابتة ما لم يرد خلاف ذلك.(٣)

قاعدة: الأصل براءة الذمّة.

تفيد القاعدة بأن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة غير مشغولة بحق للآخرين.(٤)

(١) وإنما المنهي عنه هو استحداث بناء أعلى من جيرانه المسلمين. قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن استحدث من أهل الذمة بناء، لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى))؛ ولأن في ذلك رتبة على المسلمين". ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٢٤٢. وفي كل الأحوال يرجع في ذلك إلى الحاكم فهو الذي يقدر المصالح والمفاسد، والحكم الاجتهادي يتغير بتغير الزمان والمكان.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ٧: ٣٩.

(٤) انظر: أفندي، "درر الحكام"، ١: ٢٥؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ١٠٥.

تطبيقات القاعدة

- **لو أباح رجل لأناس السكن في أرضه المجاورة له، فمات ثم جاء الورثة للمطالبة بإيجار الفترة التي كانوا يسكنون فيها في الأرض قبل موت والدهم، فإنهم لا يُجابون إلى مطالبتهم؛ لأن الأصل براءة ذمة الساكنين من الإيجار، وأما بعد موت والدهم فقد انتقلت ملكيتها للورثة ولهم أن يؤجروها بعد ذلك.**
- **إذا سافر رجل ثم جاء ووجد شقته مسروقة واتهم جاره في الشقة الملاصقة له بأنه هو الذي سرقه؛ لكون هو الملاصق له ويعلم بسفره، ولكن لم يُثبت ذلك ببينة فإن هذا الشك غير معتبر والأصل براءة ذمة الجار ما لم يثبت ذلك ببيّنة.**

قاعدة: لا عبرة للدلالة إذا قابله تصريح.

تفيد القاعدة بأنه في حال تعارض الدلالة والتصريح فإن المقدم هو التصريح، والمراد بالدلالة هنا غير اللفظ من حال أو عرف أو إشارة أو يد ونحو ذلك، وأما الصريح فالمراد منه ما كان ظاهرًا ظهورًا بيِّنًا نطقًا كان أو كتابة.(١)

تطبيقات القاعدة

- **لو كان الحال يدل على استفادة الجيران من أرض جارهم الخالية بالوقوف بالسيارة فيها، ثم جاء تصريح من صاحب الدار بعدم الوقوف في أرضه حتى لو كانت خالية؛ فإن هذا التصريح مقدم على دلالة الحال؛ لأنها أرضه وملكه.**

---

(١) انظر: الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية"، ٢٠١.

المطلب الخامس
قاعدة الأمور بمقاصدها في أحكام الجوار

تعتبر قاعدة " الأمور بمقاصدها " من القواعد الكلية الكبرى والتي لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه، وبعض من كتب في القواعد يعبر عنها بـــ " إنما الأعمال بالنيات "؛ لكونها نص شرعي صحيح.(١)

وأصل هذه القاعدة حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)).(٢)

وتفيد القاعدة بأن الاعتبار في الأعمال وما يترتب عليها إنما هو بالمقاصد.(٣)

وفي أحكام الجوار تظهر هذه القاعدة جلية في تصرفات الجار ومقاصده من أفعاله التي قد تضر بالجار.

التطبيقات الفقهية لقاعدة الأمور بمقاصدها في أحكام الجوار

- للحاكم أن يجتهد ويمنع الجار من تعلية البناء بما يحجب ضوء الشمس عنه ويمنع وصول الريح إذا ظهر له تعنُّتُ الجار، وقَصْده من التعلية الإفساد على جاره.(٤)

---

(١) قال السبكي رحمه الله: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ إنما الأعمال بالنيات"". عبد الوهاب بن علي السبكي. "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١ه). ١: ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: ١، (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله)؛ ومسلم في "صحيحه" برقم: ١٩٠٧، (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية) من طريق علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب.

(٣) ومما جاء في بيان معنى القاعدة هو: "أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر". جماعة من العلماء، "مجلة الأحكام العدلية"، ١٦.

(٤) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢١٦؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٢٨٥؛ ومحمد بن محمد، ابن عرفة. "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبد الرحمن. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ١٤٣٥ه). ٨: ٣٨٥؛ والدردير، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٣٧٠.

- **إذا علم الجار أن بإحراقه زرعه لن يسلم زرع جاره لالتصاقه بزرعه ونحو ذلك، فإنه يضمن في حال إتلافه؛ لأن علمه بهذا الإتلاف يقوم مقام قصده.(١)**
- **لا يضمن موقد النار في داره إذا أتلفت شيئًا في دار غيره إلا إذا تعمد وقصد الإتلاف وما سوى ذلك فهو هدر، وهذا على رأي ابن حزم رحمه الله حيث جعل القصد ونية التعدي والإتلاف هي التي يكون بها الضمان، مستدلًا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((النَّارُ جُبَار))(٢).(٣)**

---

(١) انظر: غانم بن محمد البغدادي. "مجمع الضمانات". (د.ط، دار الكتاب الإسلامي. د.ت). ١٦١.

(٢) الجُبَار: الهدر الذي لا أرش له. انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. "غريب الحديث". تحقيق: حسين شرف. (ط١، مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ١٤٠٤هـ). ٣: ٢٥٧؛ ومحمد بن الحسن بن دريد الأزدي. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٨٧م). ١: ٤٨٤. والحديث أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم: ٥٧٥٧، (كتاب العارية والوديعة، في الدابة تصيب برجلها)، وأبو داود في "سننه" برقم: ٤٥٩٤، (كتاب الديات، باب في النار تعدى)، وابن ماجه في "سننه" برقم: ٢٦٧٦، (أبواب الديات، باب الجبار)، من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة. والحديث أنكره الإمام أحمد وقال بأنه باطل وليس بصحيح. انظر: أحمد بن الحسين البيهقي. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين. (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. ١٤١٠هـ). ٣: ٣٥٤. وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٥: ٤٩٥.

(٣) قال ابن حزم رحمه الله: "وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة، ولا يحل خلافه، فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر، إلا نارًا اتفق الجميع على تضمين طارحها، وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد، والإتلاف، وأما نار أوقدها غير متعد فهي جبار، كما قال رسول الله ﷺ وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا إجماع إلا فيما ذكرنا من القصد". وعلي بن أحمد بن حزم. "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان. (د.ط، بيروت: دار الفكر. د.ت). ١١: ٢٢١ بتصرف.

- إذا هدم مالك الجدار جداره الساتر بينه وبين جاره بدون حاجة أو سبب يحمله على ذلك، فللقاضي إجباره على بنائه؛ لظهور قصد إرادة الإضرار بالجار لهدمه ما لا حاجة له فيه.(١)

التطبيقات الفقهية للقواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها

قاعدة: لا ثواب إلا بنية :

تفيد هذه القاعدة بأن الإنسان لا يحصل له الأجر والثواب في أفعاله إلا إذا كانت خالصة لله وامتثالًا للنبي ﷺ.

تطبيقات القاعدة

- يحصل الأجر والثواب للجار بحفظه لحق جاره واحترامه له إذا نوى بذلك امتثال وصية النبي ﷺ بالجار والنصوص الواردة في ذلك، أما إن فعل ذلك من أجل أن يُمدح ويُثنى عليه فلا يحصل له بذلك الأجر كما قال النبي ﷺ ((وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)).

قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي

تفيد القاعدة أن اعتبار المقصد من اللفظ إنما يُرجع فيه إلى نية اللافظ، ويُستثنى من ذلك اليمين عند القاضي فتكون على نية المستحلِف -أي القاضي- فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء.(٢)

---

(١) قال الفاسي رحمه الله: "فإن لم يكن له مال فإنه يؤدب على تعمده لهدم ما يضر بجاره ولا قدرة له على بنائه". محمد ابن أحمد الفاسي. "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام". (د.ط، دار المعرفة. د.ت). ٢: ٢٤٨.

(٢) انظر: الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ١٥٨.

تطبيقات القاعدة

- **لو اقتطع مالك أرض شبرًا من أرض جاره فرفع بذلك إلى القاضي ولم يكن عنده بينة فطلب القاضي من المقتطع أن يحلف بأن الشبر ملكًا له وليست حقًا لجاره فحلف بأنه ملكه وليست حقًا لجاره ويقصد بيمينه غير هذا الشبر فإنه يأثم بذلك لكذبه في الحلف وظلمه لجاره باقتطاع حقه.**

المبحث الثاني

أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية غير الكبرى

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول

قاعدة التابع تابع

تفيد القاعدة بأن التابع للشيء في الوجود يكون تابعًا له في الحكم.(١)

تطبيقات القاعدة

- ليس للجار إخراج شيء من ملكه إلى هواء جاره بغير إذنه؛ لأن هذا ارتفاق بهواء جاره والهواء تابع للقرار، والتابع تابع، فكما أنه لا يملك الارتفاق بأرض جاره بغير إذنه فكذلك الهواء.(٢)
- لا يصح للجار مصالحة جاره على إخراج شيء في هواء جاره؛ لأن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بالعقد.(٣)

---

(١) انظر: أفندي، "درر الحكام"، ١: ٥٢؛ الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٢٥٣.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، دار الكتب العلمية. د.ت). ٢: ١٣٧.

(٣) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ١٣٧؛ وعمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن. "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق: عز الدين هشام البدراني. (د.ط، الأردن: دار الكتاب.١٤٢١ه). ٢: ٨٠٣.

- لا يصح للجار الصلح على الأغصان إذا كانت في هواء الجار؛ لأن الهواء تابع للقرار أما إذا كانت الأغصان معتمدة على الجدار وكانت يابسة فيصح؛ لأن زيادتها تكون مأمونة من انتشارها في هواء الجار.(١)
- يجوز إحداث جناح ونحوه في طريق خاص بشرط ألا يضر بشركائه؛ لأن الهواء تابع للقرار فإذا جاز أن يرتفق بالقرار بالمرور جاز أن يرتفق بالهواء.(٢)

المطلب الثاني

قاعدة الساقط لا يعود

تفيد القاعدة بأن الشخص إذا أسقط حقًا من حقوقه القابلة للإسقاط فإن هذا الحق لا يعود كالمعدوم فإنه لا يعود، والساقط أصبح معدومًا بسقوطه.(٣)

تطبيقات القاعدة

- لو كان لأحد حق في مسيل أو مرور في أرض آخر فأسقط حقه في ذلك، أو أذن لصاحب الأرض أن يحدث بناء على ذلك الممر سقط حقه، وليس له بعد ذلك حق الرجوع.(٤)
- لو بنى الجار في جزء من أرض جاره فسامحه صاحب الأرض ورضي بذلك، فإذا مات صاحب الأرض فليس للورثة المطالبة بهذا الجزء.

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٢٢٣.

(٢) انظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ١٣٨؛ والدَّمِيري، "النجم الوهاج"، ٤: ٤٤٩.

(٣) انظر: : أفندي، "درر الحكام"، ١: ٥٤؛ الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٢٦٥.

(٤) انظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ٢٧٢.

- على القول بإثبات حق الشفعة للجار فإنه إذا رضي بإسقاط حق الشفعة أو لم يطالب به فإن هذا الحق يسقط وليس له المطالبة به بعد ذلك.

المطلب الثالث

قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

تفيد القاعدة بأن كل شرط يخالف ما ثبت حكمه بالشرع فإنه باطل.[١] كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قال النبي ﷺ : ((... مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ...)).[٢]

تطبيقات القاعدة

- على القول بإجبار الجار على بذل جداره لجاره إذا احتاج إليه ولم يضر بالجدار فإنه لو اشترط الجار قبل استئجار هذه الدار بأنه ليس لجاره الاستفادة من جداره حتى لو احتاج إليه، فإن ما ثبت بالشرع –من عدم منع الجار لجاره إذا احتاج إلى ذلك كما في حديث أبي هريرة[٣]– مقدم على هذا الشرط.

(١) انظر: الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ٣٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: ٢١٦٨، (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل)؛ ومسلم في "صحيحه" برقم: ١٥٠٤، (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

(٣) حديث النبي ﷺ: ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)). وقد سبق تخريجه.

المطلب الرابع

قاعدة اليد الثابتة على الشيء

تفيد القاعدة بأن وجود الشيء تحت تصرف أحد وملكه يُحكم به لـــه فـــي الأصل؛ لأن وجوده تحت يده دليل على ملكيته له.

تطبيقات القاعدة

- إذا وُجد جدار فاصل بين جارين وتنازعا فيمن له الجدار ولا بينة وكان ثَم بناء على الحائط لأحدهما فإنه يُحكم بالجدار لمن له البناء؛ لأن وضع بنائه عليـــه بمنزلة اليد الثابتة عليه، لكونه منتفعًا به؛ ولأن الظاهر أن الإنسان لا يتـــرك غيره يبنى على حائطه.(١)
- من وجد مسيل مائه في أرض غيره، فإنه يكون حينئذ لصاحب المســـيل؛ لأن الظاهر أنه له بحق، فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة.(٢)

المطلب الخامس: قاعدة الضمان منوط بالتعدي

تفيد القاعدة باشتراط التعدي في ضمان ما يتلفه الشخص.(٣)

تطبيقات القاعدة

- من أشعل في حوش بيته نارًا لإحراق أوراق أو زرع ونحو ذلك فتعدت النـــار إلى دار جاره فأتلفت شيئًا من ملك جاره فإنه يضمن إذا كان متعد بهذا الفعل،

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٢.

(٢) انظر: المرجع السابق (٧/ ٣٩)

(٣) انظر: حمد بن محمد الجابر الهاجري. "القواعد والضوابط الفقهية في الضـــمان المـــالي". (ط١، السعودية: دار كنوز إشبيلية. ١٤٢٩ه). ١٤٧.

إما بإشعال النار قريبًا من جدار جاره، أو أشعلها في وقت ريح شديد يغلب على الظن انتقال الشرار عن طريقها، أو أشعلها وذهب للنوم وتركها، ونحو ذلك من صور التعدي والتفريط. (١)

- من سقى أرضه سقيًا غير معتاد فتسبب في نزو الماء على أرض جاره وإغراقها فإنه يضمن؛ لأنه متعد بفعله.(٢)
- من بنى جدارًا مائلًا إلى دار جاره فسقط هذا الجدار وأتلف ما تحته فإنه يضمن ولو لم يطالبه الجار بتسويته؛ لأنه تعدى بفعله هذا ابتداءً.(٣)
- إذا أوقف الجار دابته أو ربطها في ملك جاره أو في الطريق فأتلفت شيئا وجب عليه ضمانه، سواء كان معها أو غائبًا عنها، وسواء كان الطريق

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". تحقيق: جمع من العلماء. (د.ط، مصر: مطبعة السعادة. د.ت). ٢٧: ٢٣؛ أحمد بن محمد، ابن رفعة. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد. (ط١، دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩م). ١٠: ٤٩١؛ وابن قدامة، "المغني"، (٧/ ٤٣٢). قال الجويني رحمه الله: "وفقه الفرع أنا إن تحققنا المجاوزة أثبتنا الضمان. وإن تحققنا الاقتصادَ نفيناه. وإن ترددنا فلا ضمان مع التردد". الجويني، "نهاية المطلب"، ٧: ٣٠٠.

(٢) انظر: محمد أمين، ابن عابدين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٨٦هـ). ٦: ٤٤٦.

(٣) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ والبغدادي، "مجمع الضمانات"، ١٨٣. قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا بنى في ملكه حائطًا مائلًا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، أو سقط على شيء فأتلفه، ضمنه؛ لأنه متعد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولا أعلم فيه خلافًا". ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٩٤بتصرف.

واسعًا أو ضيقًا؛ لأنه إنما يملك الارتفاق بالطريق بشرط سلامة العاقبة، فأما إذا أفضى إلى التلف وجب عليه الضمان.(١)

- إذا كان بين الجارين حائط مشترك فانهدم بفعل أحدهما، فإن المُتلِف يُجبر على إعادته؛ لأن التلف حصل بفعله فيضمن ما أتلفه سواء أتلفه لحاجة أو لغيرها.(٢)

المطلب السادس

قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان

تفيد القاعدة بأنه إذا فعل شخص ما أجيز له فعله شرعًا ونتج عنه ضرر فإنه لا يكون ضامنًا.(٣)

تطبيقات القاعدة

- إذا تصرف الجار في ملكه تصرفًا مأذونًا له في شرعًا، فترتب على تصرفه تلف لشيء من أملاك جاره فإنه غير مؤاخذ بفعله وليس عليه الضمان؛ لأن فعل ما هو مأذون له فيه من غير تعد أو تفريط وهذا له صور متعددة .

---

(١) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري. (ط١، جده: دار المنهاج. ١٤٢١هـ). ١٢: ٨٧؛ والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١١: ٣٣٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٩.

(٣) انظر: أفندي، "درر الحكام"، ١: ٩٢؛ والزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ٤٤٩.

- من أشعل نارًا معتادة في بيته للتدفئة ونحو ذلك فانتقلت شرارة إلى دار جاره فأتلفت شيئًا من ملكه فإنه لا يضمن. (١)
- من سقى أرضه سقيًا معتادًا فتسبب في نُزوِّ الماء على أرض جاره وإغراقها فإنه لا يضمن؛ لأنه غير متعد بفعله.(٢)
- من بنى في داره جدارًا مستويًا أو مائلًا إلى جهته فسقط هذا الجدار في جهة جاره وأتلف ما تحته فإنه لا يضمن؛ لأنه غير متعد بفعله.(٣)
- من حفر في داره حفرة فوقع بها جاره، فإن الحافر لا يضمن؛ لأنه تصرف في ملكه، وهو غير متعد.
- إذا كان بين الجارين حائط مشترك، فخاف أحدهما سقوطه فهدمه لذلك، فإنه لا يضمنه؛ لأنه فعل الواجب، وأزال الضرر الذي سيترتب على سقوطه.(٤)

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٢٣؛ وابن رفعة، "كفاية النبيه"، ١٠: ٤٩١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٣٢. قال الشيرازي رحمه الله: "إذا أجج على سطحه نارًا فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن؛ لأنه غير متعد". الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٢١٠ بتصرف.

(٢) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٤٦.

(٣) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٧: ٩؛ و ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٩٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعان وسدد في إتمام هذا البحث، فضلًا منه ﷻ، ولقد توصلت من خلال هذا البحث لجملة من النتائج وهي كما يلي:

١ــ أن القواعد الفقهية ليست سواء في حظها من الفروع الفقهية، وذلك باختلاف مجالات تطبيق القاعدة.

٢ــ أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي الأوفر حظًا من التطبيقات الفقهية في أحكام الجوار؛ وذلك لطبيعة العلاقة بين الجيران وما قد ينتج عنها من ضرر بسب تلاصق الأملاك والبنيان.

٣ــ أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تأتي في المرتبة التالية من حيث التطبيقات الفقهية، ويمكن أن يرجع ذلك لحاجة الجار إلى جاره في التيسير عليه لطبيعة قربه منه والنبي ﷺ قد وصى بالإحسان إلى الجار وإكرامه.

٤ــ أن قاعدة "العادة محكمة" تأتي في المرتبة الثالثة من حيث التطبيقات الفقهية، والعادة لها أثر كبير في ضبط العلاقة بين الجيران خاصة في الوقت المعاصر.

٥ــ يُرجع لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في أحكام الجوار فيما إذا حصل اختلاف بين الجيران في إثبات حق ما، وقد سبق ذلك الاختلاف يقين أو نص ثابت.

٦ــ يرجع لقاعدة "الأمور بمقاصدها" في أحكام الجوار في تصرفات الجار ومقاصده من أفعاله التي قد تضر بالجار.

٧ــ أن الضمان منوط بالتعدي في المتلفات، فإذا تعدى الجار بفعله فإنه يضمن، وإن فعل ما له فعله فإنه لا يضمن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ــ ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم القيرواني. "التهذيب في اختصار المدونة". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية. ١٤٢٣هـ).

٢ــ ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد. (ط١، دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩م).

٣ــ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق: عز الدين هشام البدراني. (د.ط، الأردن: دار الكتاب.١٤٢١ه).

٤ــ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤٢٥هـ).

٥ــ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. "القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار". تحقيق: إيهاب غيث. (ط١، دار الكتاب العربي. ١٤١٠ه).

٦ــ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد."تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب". تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون. (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع. ١٤٤٠ه).

٧ــ ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٨٦هـ).

٨ــ ابن عرفة المالكي، محمد بن محمد. "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ عبدالرحمن. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ١٤٣٥ه).

٩ــ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٣هـ).

١٠ــ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ).

١١ــ الأزدي، علي بن الحسن. الملقب بـ«كراع النمل». "المنتخب من غريب كلام العرب". تحقيق: محمد العمري. (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى. ١٤٠٩هـ).

١٢ــ الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٨٧م).

١٣ــ الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ١٤٢٥هـ).

١٤ــ أفندي، علي حيدر خواجه. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، دار الجيل. ١٤١١هـ).

١٥ــ الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف. د.ت).

١٦ــ الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف. ١٤١٢هـ).

١٧ــ الألباني، محمد ناصر الدين."إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ).

١٨ــ الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان. (د.ط، بيروت: دار الفكر. د.ت).
١٩ــ البخاري، برهان الدين بن مَازَةَ. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ).
٢٠ــ البغدادي، غانم بن محمد. "مجمع الضمانات". (د.ط، دار الكتاب الإسلامي. د.ت).
٢١ــ البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي. (ط١، الرياض: مكتبة النصر الحديثة. ١٣٨٨هـ).
٢٢ــ البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين. (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. ١٤١٠هـ).
٢٣ــ البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن.١٣٥٢هـ).
٢٤ــ الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي =الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد. (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م).
٢٥ــ تقي الدين الحصني، محمد بن عبد المؤمن. "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤١٨هـ).
٢٦ــ جماعة من العلماء. "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق: نجيب هواويني. (د.ط، كراتشي: الناشر: نور محمد. د.ت).
٢٧ــ جماعة من العلماء، برئاسة: نظام الدين البلخي. "الفتاوى الهندية =الفتاوى العالمكيرية". (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ).

٢٨ـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط١، دار المنهاج. ١٤٢٨هـ).
٢٩ـ الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". (د.ط، بيروت: دار المعرفة. د.ت).
٣٠ـ الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد المغربي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر. ١٤١٢هـ)ـ.
٣١ـ الخطابي، حمد بن الخطاب البستي. "معالم السنن =شرح سنن أبي داود". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.
٣٢ـ الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤هـ).
٣٣ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، دار الفكر. د.ت).
٣٤ـ الدَّمِيري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة علمية. (ط١، جده، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).
٣٥ـ الذهبي، محمد بن أحمد بن عُثمان. "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ. (ط١، دار الوطن للنشر. ١٤٢٢هـ).
٣٦ـ الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير". تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ).

٣٧ــ الرجراجي، علي بن سعيد. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاته". تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ. (ط١، دار ابن حزم. ١٤٢٨هـ).

٣٨ــ الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق السيد. (ط١، دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩ م).

٣٩ــ الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". تحقيق: مصطفى الزرقا. (ط٢، دمشق: دار القلم. ١٤٠٩هـ).

٤٠ــ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبد السلام محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ).

٤١ــ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". تحقيق: تيسير محمود. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،. ١٤٠٥هـ).

٤٢ــ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ).

٤٣ــ السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي. "سنن أبي داود". (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية. د.ت).

٤٤ــ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". تحقيق: جمع من العلماء. (د.ط، مصر: مطبعة السعادة. د.ت).

٤٥ــ الشوكاني، محمد بن علي. "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني". (د.ط، اليمن: مكتبة الجيل الجديد. د.ت).

٤٦ــ الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث. ١٤١٣هـ).

٤٧ــ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، دار الكتب العلمية. د.ت).

٤٨ــ الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي. "الجامع لمسائل المدونة". (ط١، دار الفكر. ١٤٣٤هـ).

٤٩ــ العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي. ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ).

٥٠ــ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. (د.ط، بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ).

٥١ــ العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري. (ط١، جده: دار المنهاج. ١٤٢١هـ).

٥٢ــ الغزي، محمد صدقي آل بورنو. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية. ١٤١٦هـ).

٥٣ــ فايع، عبد الرحمن بن أحمد. "أحكام الجوار في الفقه الإسلامي". (ط١، جده: دار الأندلس الخضراء. ١٤١٦هـ).

٥٤ــ الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد الفقي. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ).

٥٥ــ القرافي، أحمد بن إدريس المالكي. "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (د.ط، عالم الكتب. د.ت).

٥٦ــ القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجة". (ط١، دار الرسالة العالمية. ١٤٣٠هـ).

٥٧ــ القليوبي، أحمد سلامة. وعميرة، أحمد البرلسي. "حاشية قليوبي ومعه حاشية عميرة". (د.ط، بيروت: دار الفكر. ١٤١٥هـ).
٥٨ــ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد. "الرسالة". (د.ط، دار الفكر. د.ت).
٥٩ــ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، مطبعة السنة المحمدية. ١٣٧٤هـ).
٦٠ــ المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت).
٦١ــ المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي. "المحرر في الحديث". تحقيق: يوسف المرعشلي، وآخرون. (ط٣، بيروت: دار المعرفة. ١٤٢١هـ).
٦٢ــ ميّارة، محمد بن أحمد الفاسي. "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)". (د.ط، دار المعرفة. د.ت).
٦٣ــ النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ).
٦٤ــ النووي، محيي الدين يحي بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ).
٦٥ــ الهاجري، حمد بن محمد الجابر. "القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي". (ط١، السعودية: دار كنوز إشبيلية. ١٤٢٩هـ).
٦٦ــ الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. "غريب الحديث". تحقيق: حسين شرف. (ط١، مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ١٤٠٤هـ).

٦٧ــ الهيتمي، أحمد بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة من العلماء. (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ١٩٨٣ م).

٦٨ــ الهيتمي، أحمد بن حجر، "الفتاوى الفقهية الكبرى". جمعها: عبد القادر الفاكهي المكي. (د.ط، المكتبة الإسلامية. د.ت).

Bibliography

Ibn al-Barādhai‘ ī, Khalaf ibn Abī al-Qāsim. "al-Tahdhīb fī Ikhtiṣār al-Mudawwanah". (1st edition, Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah. 1423 AH).

Ibn al-Rif‘ ah, Najm al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad. "Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh". Investigated by: Majdī Muḥammad. (1st edition, Dār al-Kutub al-‘ Ilmīyah. 2009).

Ibn al-Mulaqqin, ‘ Umar ibn ‘ Alī. "‘ Ujālat al-Muḥtāj ilá Tawjīh al-Minhāj". Investigated by : ‘ Izz al-Dīn Hishām al-Badrānī. (Jordan: Dār al-Kitāb. 1421 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘ Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwá". Compiled and arranged by: ‘ Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, (1st edition, al-Madīnah al-Munawwarah : King Fahd complex for printing the noble Qur’ ān, 1425 AH).

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘ Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "al-Qā‘ idah al-Dhahabīyah fī al-Mu‘ āmalāt al-Islāmīyah lā Ḍarar wa-lā Ḍirār". Investigated by: Īhāb Ghayth. (1st edition, , Dār al-Kitāb al-‘ Arabī. 1410 AH).

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘ Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "Taqrīr al-Qawā‘ id wa-Taḥrīr al-Fawā’ id = Qawā‘ id Ibn Rajab". Investigated by: Khālid al-Mushayqiḥ and others. (1st edition, Kuwait: Rakā’ iz for publication and distribution, 1440 AH).

Ibn ‘ Ābidīn, Muḥammad Amīn. "Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ‘ alá al-Durr al-Mukhtār". (2nd edition, Egypt: Maṭba‘ at Muṣṭafá al-Ḥalabī. 1386 AH).

Ibn ‘ Arafah al-Mālikī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-

Mukhtaṣar al-Fiqhī". Investigated by: Ḥāfiẓ ʻ Abd al-Raḥmān. (1st edition, Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation, 1435 AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Iʻ lām al-Muwaqqiʻ īn ʻ an Rabb al-ʻ Ālamīn". Investigated by: Mashhūr Āl Salmān. (1st edition, Saudi: Dār Ibn al-Jawzī. 1423 AH).

Ibn Nujaim, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-Ashbāh wa-al-Naẓāʼ ir ʻ alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻ mān". Investigated by: Zakarīyā ʻ Umayrāt. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻ Ilmīyah. 1419 AH).

al-Azdī, ʻ Alī ibn al-Ḥasan. al-mulaqqab be « Kurāʻ al-naml ». "al-Muntakhab min Gharīb kalām al-ʻ Arab". Investigated by: Muḥammad al-ʻ Umarī. (1st edition, Makkah al-Mukarramah: Institute of Scientific Research and Heritage Revival at Umm Al-Qura University, 1409 AH).

al-Azdī, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd. "Jamharat al-Lugha". Investigated by: Ramzī Munīr. (1st edition, Beirut: Dār al-ʻ Ilm lil-Malāyīn. 1987).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "al-Muwaṭṭaʼ ". (1st edition, Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1425 AH).

Afandī, ʻ Alī Ḥaidar Khawājah. "Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām". Arranged by: Fahmī al-Ḥusainī. (1st edition, Dār al-Jīl, 1411 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa-shayʼ min Fiqhihā wa-Fawāʼ idihā". (1st edition,

Riyadh: Maktabat al-Maʿ ārif).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿ īfah wa-al-Mawḍūʿ ah wa-Atharuhā al-Sayyiʾ fī al-Ummah". (1st edition, Riyadh: Dār al-Maʿ ārif, 1412 AH).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl". (2nd edition, Beirut: al-Maktab al-Islāmī. 1405 AH).

al-Andalusī, ʿ Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm. "al-Muḥallá wa-al-Āthār". Investigated by: ʿ Abd al-Ghaffār Sulaymān. (Beirut: Dār al-Fikr).

al-Bukhārī, Burhān al-Dīn ibn Māzata. "al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿ mānī". Investigated by: ʿ Abd al-Karīm al-Jundī. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿ Ilmīyah. 1424 AH).

al-Baghdādī, Ghānim ibn Muḥammad. "Majmaʿ al-Ḍamānāt". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-Qināʿ ʿ an Matn al-Iqnāʿ ". Investigated by: Hilāl Muṣayliḥī. (1st edition, Riyadh: Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah, 1388 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-Sunan al-Ṣaghīr". Investigated by: ʿ Abd al-Muʿ ṭī Amīn. (1st edition, Pakistan : Jāmiʿ at al-Dirāsāt al-Islāmīyah. 1410 AH).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-Sunan al-Kubrá". (1st edition, India: Council of Omani Encyclopedias in Hyderabad, Deccan, 1352 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿ Īsá. "Sunan al-Tirmidhī = al-Jāmiʿ al-Kabīr". Investigated by: Bashshār ʿ Awwād. (Beirut:

Dār al-Gharb al-Islāmī. 1998).

Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī, Muḥammad ibn ʻ Abd al-Muʼ min. "al-Qawāʻ id". Investigated by: ʻ Abd al-Raḥmān al-Shaʻ lān, Jibrīl al-Buṣaylī. (1st edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd. 1418 AH).

A group of scholars. "Majallat al-Aḥkām al-ʻ Adlīyah". Investigated by: Najīb Hawāwiny. (Karachi: Nūr Muḥammad).

A group of scholars, Headed by: Niẓām al-Dīn al-Balkhī. "al-Fatāwá al-Hindīyah = al-Fatāwá al-ʻ Ālamkīrīyah". (2nd edition, Egypt: al-Maṭbaʻ ah al-Kubrá al-Amīrīyah in Bulaq, 1310 AH).

al-Juwaynī, ʻ Abd al-Malik ibn ʻ Abdillāh. "Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Madhhab". (1st edition, Dār al-Minhāj. 1428 AH).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʻ Abdillāh. "al-Mustadrak ʻ alá al-Ṣaḥīḥayn". (Beirut: Dār al-Maʻ rifah).

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Dār al-Fikr, 1412 AH).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn al-Khaṭāb. "Maʻ ālim al-Sunan = Sharḥ Sunan Abī Dāwūd". (1st edition, Aleppo: al-Maṭbaʻ ah al-ʻ Ilmīyah, 1351 AH).

al-Dāraquṭnī, ʻ Alī ibn ʻ Umar. "Sunan al-Dāraquṭnī". (1st edition, Beirut: Muʼ assasat al-Risālah. 1424 AH).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻ Arafah. "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻ alá al-Sharḥ al-Kabīr". (Dār al-Fikr).

Al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá. "al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj". Investigated by: a committee of scholars. (1st edition, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1425 AH).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Muhadhdhab fī Ikhtiṣār al-Sunan al-Kabīr". Investigated by: Dār al-Mishkāh for scientific research. (1st edition, Dār al-Waṭan, 1422 AH).

al-Rāfiʿ ī, ʿ Abd al-Karīm ibn Muḥammad. "al-ʿ Azīz Sharḥ al-Wajīz = al-Sharḥ al-Kabīr". Investigated by: ʿ Alī ʿ Awaḍ, ʿ Ādil ʿ Abd al-Mawjūd. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿ Ilmīyah. 1417 AH).

al-Rajrājī, ʿ Alī ibn Saʿ īd. "Manāhij al-Taḥṣīl wa-Natāʾ ij Laṭāʾ if al-Taʾ wīl fī Sharḥ al-Mudawwanah wa-Ḥalli Mushkilātih". Investigated by: Abū al-Faḍl al-Damyāṭi, Aḥmad ibn ʿ Alī. (1st edition, Dār Ibn Ḥazm. 1428 AH).

Al-Rouyānī, ʿ Abd al-Wāḥid ibn Ismāʿ īl. "Baḥr al-Madhhab". Investigated by: Ṭāriq al-Sayyid. (1st edition, Dār al-Kutub al-ʿ Ilmīyah. 2009).

al-Zarqā, Aḥmad ibn Muḥammad. "Sharḥ al-Qawāʿ id al-Fiqhīyah". Investigated by: Muṣṭafá al-Zarqā. (2nd edition, Damascus: Dār al-Qalam. 1409 AH).

al-Zurqānī, ʿ Abd al-Bāqī ibn Yūsuf. "Sharḥ al-Zurqāny ʿ alá Mukhtaṣar Khalīl". Investigated by: ʿ Abd al-Salām Muḥammad. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿ Ilmīyah. 1422 AH).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur. "al-Manthūr fī al-Qawāʿ id al-Fiqhīyah". Investigated by: Taysīr Maḥmūd.

(2nd edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405 AH).

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻ Abd al-Wahhāb ibn ʻ Alī. "al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾ ir". Investigated by: ʻ Ādil ʻ Abd al-Mawjūd and ʻ Alī Muʻ awwaḍ. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻ Ilmīyah. 1411 AH).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻ ath. "Sunan Abī Dāwūd". (Beirut: al-Maktabah al-ʻ Aṣrīyah).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". Investigated by: a group of scholars. (Egypt: Maṭbaʻ at al-Saʻ ādah).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻ Alī. "al-Fatḥ al-Rabbānī min Fatāwá al-Imām al-Shawkānī". (Yemen: Maktabat al-Jīl al-jadīd).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻ Alī. "Nayl al-Awṭār". Investigated by: ʻ Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. (1st edition, Egypt: Dār al-ḥadīth. 1413 AH).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻ Alī. "al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʻ ī". (Dār al-Kutub al-ʻ Ilmīyah).

al-Ṣiqillī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʻ Abdillāh. "al-Jāmiʻ li-Masāʾ il al-Mudawwanah". (1st edition, Dār al-Fikr. 1434 AH).

al-ʻ Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāleḥ. "al-Sharḥ al-Mumtiʻ ʻ alá Zād al-Mustaqniʻ ". (1st edition, Dār Ibn al-Jawzī. 1422-1428 AH).

al-ʻ Asqalānī, Aḥmad ibn ʻ Alī ibn Ḥajarr. "Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muḥammad ʻ Abd al-Bāqī, Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dār al-Maʻ rifah. 1379 AH).

al-ʻ Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. "al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʻ ī". Investigated by: Qāsim al-Nūrī. (1st edition, Jeddah: Dār al-Minhāj. 1421 AH).

al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī Āl Būrnū. "al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʻ id al-Fiqh al-Kullīyah". (4th edition, Beirut: Muʼ assasat al-Risālah al-ʻ Ālamīyah. 1416 AH).

Fāyiʻ , ʻ Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "Aḥkām al-Jiwār fī al-Fiqh al-Islāmī". (1st edition, Jeddah: Dār al-Andalus al-Khaḍrāʼ . 1416 AH).

al-Farrāʼ , al-Qāḍī Abū Yaʻ lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-Aḥkām al-Sulṭānīyah". Investigated by: Muḥammad al-Fiqī. (2bd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻ Ilmīyah. 1421 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq = Anwār al-Burūq fī Anwāʼ al-Furūq". (ʻ Ālam al-Kutub).

al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". (1st edition, Dār al-Risālah al-ʻ Ālamīyah. 1430 AH).

al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah. wʻ myrh, Aḥmad al-Burullusī. "Ḥāshiyat Qalyūbī wa-maʻ ahu Ḥāshiyat ʻ Umayrah". (D. Ṭ, Beirut : Dār al-Fikr. 1415h).

al-Qayrawānī, Abū Muḥammad ʻ Abdullāh ibn Abī Zayd. "al-Risālah". (Dār al-Fikr).

Mardāwī, ʻ Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī Maʻ rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". Investigated by: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (1st edition, Maṭbaʻ at al-Sunnah al-Muḥammadīyah. 1374 AH).

al-Marghīnānī, ʻ Alī ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah fī Sharḥ

Bidāyat al-Mubtadī". Investigated by: Ṭalāl Yūsuf. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-' Arabī).

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ' Abd al-Hādī. "al-Muḥarrar fī al-Ḥadīth". Investigated by: Yūsuf al-Mar' ashlī, and others. (3rd edition, Beirut: Dār al-Ma' rifah. 1421 AH).

Mayyārah, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Itqān wa-al-Iḥkām fī Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām (Sharḥ Mayyārah)". (Dār al-Ma' rifah).

al-Nasā' ī, Aḥmad ibn Shu' ayb. "al-Sunan al-Kubrá". (1st edition, Beirut: Mu' assasat al-Risālah. 1421 AH).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-Ṭālibīn wa-' Umdat al-Muftīn". Investigated by: Zuhayr al-Shāwīsh. (3rd edition, Beirut: al-Maktab al-Islāmī. 1412 AH).

al-Hājirī, Ḥamad ibn Muḥammad. "al-Qawā' id wa-al-Ḍawābiṭ al-Fiqhīyah fī al-Ḍamān al-Mālī". (1st edition, Saudi: Dār Kunūz Ishbīlīyah. 1429 AH).

al-Harawī, Abū ' Ubayd al-Qāsim ibn Sallām. "Gharīb al-Ḥadīth". Investigated by: Ḥusain Sharaf. (1st edition, Egypt: Public Authority for Amiri Printing Affairs, 1404 AH).

al-Haytamī, Aḥmad ibn Ḥajar. "Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj". Investigated by: A committee of scholars. (Egypt: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá. 1983).

al-Haytamī, Aḥmad ibn Ḥajar, "al-Fatāwá al-Fiqhīyah al-Kubrá". Compiled by: ' Abd al-Qādir al-Fākihī al-Makkī. (al-Maktabah al-Islāmīyah).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٨٩
المبحث الأول : أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية الكبرى واشتمل على خمسة مطالب.	٩٩٣
المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار في أحكام الجوار.	٩٩٣
المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير في أحكام الجوار.	١٠٠٦
المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة في أحكام الجوار.	١٠١٣
المطلب الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك في أحكام الجوار.	١٠١٨
المطلب الخامس: قاعدة الأمور بمقاصدها في أحكام الجوار.	١٠٢٢
المبحث الثاني : أحكام الجوار في ضوء القواعد الفقهية غير الكبرى، واشتمل على ستة مطالب.	١٠٢٦
المطلب الأول: قاعدة التابع تابع.	١٠٢٦
المطلب الثاني: قاعدة الساقط لا يعود	١٠٢٧
المطلب الثالث: قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	١٠٢٨
المطلب الرابع: قاعدة اليد الثابتة على الشيء	١٠٢٩
المطلب الخامس: قاعدة الضمان منوط بالتعدي	١٠٢٩
المطلب السادس: قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان	١٠٣١
الخاتمة	١٠٣٣
المصادر والمراجع	١٠٣٥
فهرس الموضوعات	١٠٥١